هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو
قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا
حضر السلطان يتقدم الاولياء وان حضر والي المصر فلا عاضي قال والي اولى وان لم يحضر
الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي فصاحب الشرطة فصاحب الشرط يتقدم ولان
يتقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة
وان لم يحضر امام الحي وان لم يحضر امام الحي يحضر المؤذن وليس على الاولياء ان يقدموه
وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة والاولى فالاولياء
ان يقدموا الغير من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يتقدموا من شاؤا
وان لا يتقدم احد من هؤلاء الاباذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ورواية عن
الحسن انتهى ثم عدم جواز صلواته غير الولي مقيد بما ذكرنا وبه قال مالك والشافعي
لم لم يصل وله اعادة من صلى فوالان اصحهما استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات
بقراءة وعلل الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد عقيب الثانية
ويدعو لنفسه وللميت وللمسلمين والمؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة
من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل سبحان ربك رب العزة اولا يقول بالتسليمتين
من الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينوي في التسليم الاولى فقط وصفة
الدعاء بعد الثالثة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان

اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن
والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجيء من لا يحسن الادعية ان
يبتني دعا موقت وان كانت الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا
شافعا مشفعا يشفع لنا يوم القيامة ثم يتم الدعاء ولا يستغفر له وفي المنتقى يدعو
لوالدي الطفل وقيل ان يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم
اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي
تقييد المجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا
حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة
سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق الذي كالحاضر تكبيرة
الافتتاح ويقضي ما فاته فاذا جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام
قضى ثلث تكبيرات عند محمد وعند ابي يوسف وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط
ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق فائته من التكبيرات متتابعا من غير دعاء
لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت عن الاكتاف بطل فتبطل قبل فراغه
يقطع التكبيرات لانه بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض
ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في تكبيرات الاولى في ظاهر الرواية وكثير من المشايخ
بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام
بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط
المرأة وكذا الرجل في رواية والمختار في ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف

Copyright © King Saud University